



جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1682

الرقم :
التاريخ :

سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ

جمعية الهدى لمساعدة الحجاج

إيميل : info@alhudahajj.org

0559064644

@alhuda_rbgh

أولاً: المقدمة

تُعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها **جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ** لضمان الامتثال الكامل للأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وتتوافق هذه السياسة مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 (وتاريخ 5/2/1439هـ)، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 (وتاريخ 12/2/1439هـ)، وما يصدر بشأنهما من لوائح وتعليمات.

ثانياً: النطاق

تسري هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية، وأعضاء مجلس الإدارة، والمتطوعين، والمتعاقدين، وكل من يعمل تحت إشراف الجمعية أو يمثلها، وذلك لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية الجمعية من مخاطر التورط في أي أنشطة مشبوهة.

ثالثاً: البيان العام

تحدد هذه السياسة مجموعة من المؤشرات التي قد تدل على وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب في الأنشطة المالية أو الخيرية للجمعية، وعلى العاملين أخذ هذه المؤشرات بعين الاعتبار، دون اعتبارها دليلاً قاطعاً، مع وجوب الإبلاغ عنها وفق الإجراءات المعتمدة.

رابعاً: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية

1. التبرعات الكبيرة المفاجئة:
تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من أفراد أو جهات غير معروفة للجمعية، أو لا تتناسب مع الوضع المالي أو السجل التبرعي المعروف للمتبرع.
2. التبرعات النقدية المتكررة:
تقديم تبرعات نقدية بشكل متكرر دون مبرر منطقي، أو رفض استخدام القنوات النظامية والأمانة مثل التحويلات البنكية.
3. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:
طلب توجيه التبرعات لمشاريع أو أنشطة غير واضحة المعالم، أو رفض المتبرع تقديم توضيحات عن الغرض من التبرع.
4. أنشطة خيرية غير تقليدية:
تنفيذ أو اقتراح أنشطة أو مشاريع لا تتماشى مع أهداف الجمعية أو نطاق عملها المعتاد.
5. التبرعات المشروطة:
تقديم تبرعات مشروطة بتوجيه الأموال لأشخاص أو جهات محددة لا توجد علاقة واضحة لها بأهداف الجمعية.
6. تحويلات مالية دولية غير مبررة:
تلقي تحويلات مالية من دول عالية المخاطر أو ضعيفة الرقابة، خاصة إذا لم يكن لها ارتباط واضح بأنشطة الجمعية.
7. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:
تكرار طلبات الإلغاء أو التعديل أو استرداد المبالغ دون أسباب منطقية أو بصورة غير معتادة.
8. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:
إصرار المتبرع على إخفاء هويته أو رفض تقديم معلومات عن مصدر الأموال أو الغرض منها.

9. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:
تلقي تبرعات من أفراد أو جهات تستخدم أسماء غير حقيقية أو تفتقر لسمعة أو وجود واضح.
10. التحويلات المعقدة بين المشاريع:
طلب تحويل مبالغ بين مشاريع متعددة دون مبرر واضح وبما يصعب تتبع حركة الأموال.

خامساً: مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات

1. تكرار طلبات المساعدة:
تكرار طلب المساعدة من الشخص نفسه أو من أطراف مرتبطة به خلال فترة زمنية قصيرة دون مبررات مقنعة.
2. الاستفادة من خدمات متعددة دون توثيق:
محاولة الحصول على أكثر من خدمة دون استكمال المتطلبات النظامية أو تقديم مستندات مشبوهة.
3. رفض إجراءات التحقق:
رفض أو تردد المستفيد في التحقق من الهوية أو مصادر الدخل.
4. المطالبات المفاجئة بمبالغ كبيرة:
طلب مساعدات كبيرة بشكل مفاجئ دون مستندات كافية أو وقائع يمكن التحقق منها.
5. الاستفادة الجماعية غير المبررة:
ظهور عدد من المستفيدين الجدد بشكل متزامن دون وجود رابط اجتماعي أو جغرافي واضح.

سادساً: المسؤوليات

1. يلتزم جميع منسوبي الجمعية بالاطلاع على أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحتها التنفيذية، وهذه السياسة، والعمل بموجبها.
2. يتعين على الموظفين الإبلاغ فوراً عن أي حالة اشتباه وفق القنوات والإجراءات المعتمدة في الجمعية.
3. تلتزم الجمعية بنشر الوعي والتدريب المستمر حول متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. تحرص الجمعية عند التعاقد مع متبرعين أو متعاونين أو شركاء على التحقق من التزامهم بالأنظمة ذات العلاقة.

سابعاً: الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتُراجع دورياً أو عند الحاجة وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.